بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٥١٠
كتاب
في الفقه

واستغالهم فيها فلا تختص السكنى بالمرتزقة من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والارتزاق للشخص الواحد ويجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع احد الصنفين الا بسبب شرعي اذا كان الساكن مستقلا سواء كان يحضر الدرس ام لا والارتزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير النقد فيما بعد نحو ان شرط مائة درهم ناصرية ثم يحرم التعامل بها وتصير الدراهم ظاهرية فانه يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط ولولي الامر ان ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الاموال الاوقاف عند المصلحة وله ان يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل ما اليه

واعطاء المرء المال ليمدح، ويثني عليه مذموم واعطاؤه لكان الظلم والشر عنه ولئلا ينسب الى البخل مشروع بل هو محمود مع النية الصالحة والاخلاص في الصدقة ان لا يسأل عوضها دعاء من المعطى واعجاب بكثرته وخاطره وغير ذلك من الاقوال قال تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا وتصح هبة المعدوم كالثمر واللبن بالسمن واشتراط القبض على التسليم هذا فيه نظر بخلاف البيع وتصح هبة المجهول كقوله ما اخذت من مالي فهو لك او من وجد شيئا من مالي فهو له وجميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه والمبيح ان يرجع فيما قال قبل التملك وهذا نوع من الهبة تتأخر القبول فيه عن الايجاب كثيرا وليس بباحة وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تمليك قال القاضي قياس قولنا في بيع المعاطاة انها تملك بذلك وافتى به بعض اصحابنا واصحاب ابي حنيفة وغيرهم قال ابو العباس ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولا واحدا وقاسه ابو الخطاب على البيع والصدقة افضل من الصدقة الهدية الى القريب يصل بها رحمه او اخ له في الله فقد يكون افضل من الصدقة ومن العدل الواجب من له يد او نعمة ليجزيه بها والهبة تقتضي

عوضا مع العرف ولا يجوز للانسان ان يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذي
امر ان يرفع عنه مظلمة او يوصل اليه حقه او يوليه ولاية يستحقها او يستخدمه في
الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك ويجوز للمهدي ان يبذل في ذلك ما يتوصل
به الى اخذ حقه او دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والائمة الاكابر فيه
حديث مرفوع رواه ابو داود وغيره نقل يعقوب بن بختان عن احمد انه قال لا ينبغي
للخاطب اذا خطب لقوم ان يقبل لهم هدية قال ابو العباس هذا خاطب الرجل
لان المرأة لا تبذل وانما الزوج يبذل وتصح العمرى وتكون للمعمر ولورثته
من بعده الا ان يشترط المعمر عودها اليه فيصح الشرط وهو قول طائفة من العلماء ورواية
عن احمد ولا يدخل الزوجان والابوان في قوله ولعقبك واذا اتفا سخا عقد الهبة
صح ولا يفتقر الى قبض الموهوب وتكون العين امانة في يد المتهب بخلاف البيع
في وجه ويجب التعديل في عطية اولاده على حسب ميراثهم وهو مذهب احمد حتى
سوى الولد ذو ميا ولا يجوز على المسلم التسوية بين اولاده اهل الذمة ولا يجب
التسوية بين سائر الاقارب الذين لا يرثون الا عمام والاخوة مع وجود الاب
ويتوجه في ولد البنين التسوية كالباقهم فان فضل حيث منعناه فعلله التسوية
او الرد وينبغي ان يكون على الفور فاما سوى بين اولاده في العطا ليس لان يرجع
في عطية بعضهم ولحديث وانا اريد اعلى وجوب التعديل بينهم في غير التمليك
الصحيح وهو في حال منفعته التي ملكهم والذي اباحهم كالمسكن والطعام ثم هنا
نوعان نوع يحتاج اليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فعليه فيه
ان يعطي كل واحد ما يحتاج اليه وافرق بين محتاج قليلا او كثيرا ونوع يشترك

حاجاتهم

حاجاتهم اليه من عطية او نفقة او تزويج فهذا الاريب في تحريم التفاضل فيه وبنشا
من بينهما نوع مالك وهو ان ينفرد احدهما بحاجة غير معتادة مثل ان يقضي عن احدهما
دينا وجب عليه من ارش جناية او يعطي عنه المهر او يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك
فعني وجوب اعطا الاخر مثل ذلك نظر وتجهيز البنات بالنحل اشبه وقد يلحق
بهذا والاشبه ان يقال في هذا انه يكون من المعروف فان زاد على المعروف فهو
من باب النحل ولو كان احدهما محتاجا دون الاخر انفق عليه قدر كفايته واما
الزيادة فمن النحل ولو كان احد الاولاد فاسقا فقال والدا اعطيك نظير
اخوتك حتى تتوب فهذا حسن لتعيين استتابته واذا امتنع من التوبة
فهو الظالم فان مات وجب ان يعطيه واما ان امتنع من زيادة الدين لم يجز
منعه فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللباقين الرجوع وهو رواية عن الامام
احمد واختيار بعض اصحابه والاول المفضل فينبغي للمرد بعيد
الموت قولا واحدا وهل يطيب له الا مساك اذا قلنا يجبر على الرد كلام احمد يقتضي
روايتين فقال في رواية بن الحكم واذا مات الذي فضل اطيب له ولم اجبر على رده و
ظاهره التحريم ونقل عنه ايضا قلت فترى الذي فضل ان يرده قال ان فعل فهو اجود
وان لم يفعل لم اجبره وظاهره الاستحباب واذا قلنا يرده بعد الموت فلو صح ليفعل
ذلك فلو مات الثاني قبل الرد والمال بحاله رد ايضا لكن لو قسمت تركة الثاني قبل
الرد او باع او وهب فهل هنا فيه نظر ان القسمة والقبض تقرر العقود الجاهلية
وهذا فيه تاويل وكذلك لو تصرف المفضل في حياة ابيه ببيع او هبة واتصل بهما
القبض ففي الرد نظر الا انه هنا متصل بالقبض في العقود الفاسدة وللاب
الرجوع فيما وهب لولده مالم يتعلق به حق او رغب فلا يرجع بعد الدين وقدر الغبطة